|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)** **دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **التصويب 1للوثيقة 55(Add.4)-A** |
|  | **12 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

يرجى الاستعاضة بالنص المرفق عن نص المقترح **AFCP/55A4/9** - تعديل القرار 177.

MOD AFCP/55A4/9#48555

القـرار 177 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 76 (ال‍مراجَع فيالحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ج)* بالقرار 62 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية؛

*د )* بأن م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: (1 تقييم المطابقة؛ (2 أحداث قابلية التشغيل البيني؛ (3 بناء قدرات الموارد البشرية؛ (4 المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ه‍ )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى ال‍مجلس في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 و2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014؛

*و )* بأن القرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصل بالكامل، يأخذ في الحسبان أن قابلية التشغيل البيني لازمة للتمهيد للخدمات الناشئة عن إنترنت الأشياء على المستوى العالمي، قدر الإمكان عملياً؛

*ز )* بالقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ح)* بالقرار ITU‑R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

*ط)* بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*ي)* بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد المتعلقة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ك)* بالتقرير النهائي للمسألة 4/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بعنوان "تقديم المساعدة للبلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني" لفترة الدراسة 2017-2014،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن بإمكان اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وغيرها؛

*ج)* أن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها أن تساعد في مكافحة الأجهزة المزيفة ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بأن ال‍مطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، ي‍مكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص ال‍متاحة في السوق وال‍موثوقية وتشجيع التكامل العال‍مي والتجارة العال‍مية؛

*ب)* بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للبلدان من أجل النهوض بالتوصيلية العالمية؛

*ج)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

*ﺩ )* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ﻫ )* أنه تم إنشاء موقع إلكتروني للبوابة الإلكترونية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

*ﻭ )* بأن أعضاء الات‍حاد يمكنهم الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

*ﺯ )* بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الات‍حاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (دورة ال‍مجلس لعام 2012)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ب)* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وستساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية؛

*ج)* أن تكاليف إنشاء مختبرات لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني مرتفعة في البلدان النامية سواء تعلق الأمر بالتكاليف الرأسمالية أو التكاليف التشغيلية؛

*د )* أن مختبرات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يلزم تحديثها بانتظام نظراً إلى التطور السريع للتكنولوجيات والمعدات والأجهزة الطرفية،

يقـرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 47 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي استعرضها ال‍مجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة C14/24(Rev.1))؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للات‍حاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الات‍حاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها؛

4 تسهيل التعاون بين الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات المعنية، من أجل إنشاء مراكز لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني بتكلفة أقل على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية الفرعية، ولا سيما من أجل البلدان النامية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيني وفقاً لخطة العمل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بأن يحدِّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بالعمل على إعداد مجموعة منهجيات وإجراءات من أجل الاختبار عن بُعد باستخدام مختبرات افتراضية؛

6 بتقديم تقارير مرحلية إلى ال‍مجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛

7 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالمضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى ال‍مجلس بهذا الصدد؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛

3 بمواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الات‍حاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تتسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 باستعمال صندوق الاتحاد للتمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على أن توفر تمويلاً للبرامج السنوية للتدريب وبناء القدرات في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

5 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها وتحديد مراكز اختبار إقليمية وإقليمية فرعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية لتكون مراكز تميز للاتحاد، بالتعاون مع المكتبَين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

6 بمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

7 بتعزيز إقامة تعاون تقني فيما يخص تقييم المطابقة، وذلك بالتعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية،

يدعو ال‍مجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الات‍حاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية، إن وُجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الات‍حاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الات‍حاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الات‍حاد للنهوض بوضع أُطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الات‍حاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2019 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

الأسباب: تستهدف التعديلات المقترحة تعديل القرار 177 من أجل تمكين البلدان النامية من التعامل مع المسائل التقنية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وكذلك مع تلك المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)